

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230915

الصادر في الاستئناف رقم (V-230915-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/11/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/06م، من ...، سجل مدني رقم (...)، أصالة
عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VR-2023-58267) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/22م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VR-2023-58267) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230915

الصادر في الاستئناف رقم (V-230915-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
 - ثانياً: وفي الموضوع:
 - 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بتعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) بمبلغ (1,239,247.41) ريال بإشعار تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م.
 - 2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الاقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م.
 - 3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2019م، وذلك لكون دائرة الفصل أصدرت قرارها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م، ولم تفصل في الربع الثالث لعام 2019م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الاستناد على ملخصات عقود التمويل المبرمة بين البنك والعميل يعد عيباً في القرار حيث أنه كان يجب النظر إلى البيانات الرسمية لدى وزارة العدل حيث أنها هي الجهة المخولة بالإفصاح عن العقارات وقد قامت الهيئة بإجراء نظامي صحيح في إعادة تقييم الفترة الضريبية محل النزاع، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230915

الصادر في الاستئناف رقم (V-230915-2024)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ورجود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2019م، وحيث أن المستأنف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل أصدرت قرارها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م، ولم تفصل في الربع الثالث لعام 2019م، وحيث ثبت من خلال المستندات المقدمة، وبعد الاطلاع على لائحة دعوى المدعي (...) أمام دائرة الفصل تبين أن لائحة دعواه كانت تتضمن الفترة الضريبية للربع الثاني والثالث لعام 2019م، ولم يتضمن القرار في أسبابه ومنطوقه سوى الفصل في الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظر طلب المدعي المتعلق بالربع الثالث لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230915

الصادر في الاستئناف رقم (V-230915-2024)

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثاني لعام 2019م، وذلك بسبب أن الاستناد على ملخصات عقود التمويل المبرمة بين البنك والعميل يعد عيباً في القرار حيث أنه كان يجب النظر إلى البيانات الرسمية لدى وزارة العدل حيث أنها هي الجهة المخولة بالإفصاح عن العقارات وقد قامت الهيئة بإجراء نظامي صحيح في إعادة تقييم الفترة الضريبية محل النزاع، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف / المكلف ، سجل مدني رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- في الموضوع: تأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-58267) فيما يتعلق بفترة الربع الثاني لعام 2019م، وإعادة الدعوى إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض فيما يتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2019م لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-58267).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230915

الصادر في الاستئناف رقم (V-230915-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.